حكمة الله
في أحكام الأسرة الإسلامية

تأليف
زكريا البري
أستاذ كرسي الشريعة الاسلامية
وزير الأوقاف سابقاً

دار الثقافة - الدوحة

٢١٠.
ز ح

١٨٣٣٠٦
٢١٠١٤
ب ز ع

حكمة الله
في أحكام الأسرة الإسلامية

تأليف
زكريا البري
أستاذ كرسي الشريعة الاسلامية
وزير الأوقاف سابقاً

نشر وتوزيع
دار الثقافة - الدوحة - ص.ب ٣٢٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

دار الثقافة - الدوحة - ص.ب ٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين﴾..

أما بعد :

فالمحمود الله جل جلاله، والمصلى عليه هو النبي محمد وآله، والمدعو له بالسداد والرشاد والتوفيق هو الفقه الإسلامي ورجاله.

وهذه رسالة موجزة في «حكمة الله ــ جل جلاله ــ في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية» ألقيتها في المهرجان الإسلامي العالمي الذي أقيم في لندن سنة...، وكان من المقرر إذاعتها ومعها بعض البحوث في الإذاعة المسموعة والمرئية هناك، باللغة العربية، ثم باللغة الإنجليزية، لولا الانقسام الذي حصل في العالم الإسلامي، بالنسبة لنظام هذا المهرجان.

وهكذا أصبح داء الخلاف في العلم الإسلامي، بسبب وبغير سبب، ظاهرة وطابعاً لهذا العالم، بسبب تراكمات الماضي

الاستعماري الطويل، الذي بذر بذور الشقاق، وما زال يغذيها، ويجد له من يجري وراءه، طلباً لدنيا، أو جاه، أو نفوذ، أو تجارة، أو.. أو..

وهذا مصير الأمة التي يناديها الله سبحانه بقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة...﴾ ﴿ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾ ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله﴾.

أقدمها للقارىء الكريم ليرى بعض حكمة الله في بعض أحكامه، والله ولي التوفيق؟

المحراب ــ مصر الجديدة
ربيع الأول ١٤٠١ هـ
فبراير ١٩٨١ م

زكريا البري
أستاذ كرسي ورئيس
قسم الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

تمهيد

١ ــ شرف الله ــ سبحانه ــ الإنسان، فاستخلفه في تعمير هذا الكون، واستخراج خيراته وثمراته، وتحقيق السعادة والرفاهية للمجتمع الإنساني، وعبادة الله ــ سبحانه ــ باتباع شرائعه التي أنزلها من سمائه، وبلغها أنبياؤه ورسله، لتضيء الطريق أمام العقل الإنساني، حتى لا يزل ولا يضل، وحتى يصل إلى قواعد الحق والعدل والسلام في عمارة الدنيا، وتنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات فيها، وحتى يتخذ العمل لعمران الدنيا، مدنية وحضارة مادية وروحية، طريقاً إلى الله في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

وفي استخلاف الله ــ عز وجل ــ للإنسان وتزويده بالعقل، طريق العلوم والمعارف المؤهلة لهذه الرسالة، يقول الله ــ سبحانه ــ في القرآن الكريم: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال: إني أعلم ما لا تعلمون، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة، فقال: أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا: سبحانك، لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم

الحكيم، قال: يا آدم أنبئهم بأسمائهم، فلما أنبأهم بأسمائهم قال: ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض، وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾ (١) ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض، واستعمركم فيها﴾ (٢) ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات، ليبلوكم في ما آتاكم، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ (٣).

الغريزة وتنظيم اشباعها:

٢ ــ وقد قضت الحكمة الإلهية، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، بضرورة الاتصال بين الذكر والأنثى، حتى يكون من ذلك ذرية تتوالد وتتناسل، وتقوم بهذه الرسالة، جيلاً بعد جيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

ثم كرم الله ــ سبحانه ــ الإنسان، فشرع الزواج وسيلة إلى هذا التلاقي، وبياناً للحقوق والواجبات، ليتحقق من هذا التزاوج مودة ورحمة وسكن نفسي، وإحصان وإعفاف، وليكون من ذلك ذرية طيبة قوية، تجد في ظل الأسرة المستقرة، وسعادة الوالدين، الرعاية الكاملة.

---

(١) الآيات ٣٠-٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٦١ من سورة هود.

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام.

وفي ذلك يقول الله ــ جل وعلا ــ: ﴿يا أيها الناس، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (١) ويقول: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (٢).

الزوج الصالح والزوجة الصالحة:

٣ ــ وقد حثت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على أن يكون اختيار كل منهما قائماً على أساس من الدين وأخلاقه، وفي اختيار الزوج للزوجة يقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك» مبيناً أن الرجل قد يدعوه إلى الزواج بالمرأة مالها وغناها، أو حسبها وجاهها، أو جمالها ومظهرها، أو دينها وخلقها، ثم أمر بجعل الاعتبار الأول للدين وآدابه، فإن المال أو الحسب أو الجمال، قد يكون سبباً في عدم تحقق السعادة الزوجية، فإذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فبها ونعمت، وكان للمرأة وللأسرة من الدين والخلق، ما يمنع المفاسد التي قد تجر إليها هذه الأمور.

---

(١) الآية الأولى من سورة النساء.

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم.

ويقول ــ أيضاً ــ في نفس المعنى والهدف: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين» ثم يقول: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

وفي جانب اختيار الزوجة وأوليائها للزوج يقول الرسول: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وقد خطب رجل من الموالي إحدى القرشيات، وعرض مهراً كبيراً يليق بها ويدل على يساره، فأبى أخوها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فسأله: ما منعك أن تزوجه؟ وإن له لصلاحاً، وقد أحسن هدية أختك! قال القرشي: يا أمير المؤمنين، إن لنا حسباً، وإنه ليس بكفء، فقال عمر: لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة، أما حسب الدنيا فالمال، وأما حسب الآخرة فالتقوى. زوج الرجل إن كانت المرأة راضية، فراجعها أخوها فرضيت به، وتم زواجهما.

المحرمات في الزواج:

٤ ــ وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج ببعض النساء[١]

---

(١) وفي المحرمات من النساء يقول تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم =

فحرمت الزواج بالقريبات من أصول الرجل وفروعه، وفروع أبويه، والدرجة الأولى من فروع أجداده، تكريماً لهذه القرابة، وصيانتها من أن تكون مطمعاً في هذا المجال، ثم رغبت بعد ذلك في تجاوز دائرة القرابة إلى الزواج بالغرائب، وقد أثبتت الدراسات العلمية، أن انحصار الزواج في محيط القرابة القريبة، يؤدي إلى تناسل ذرية ضعيفة، وهو ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب، حينما قال لبني السائب ــ وكانوا يحرصون على الزواج بقريباتهم ــ «قد ضويتم ــ أي ضعفتم ــ فانكحوا في الغرائب» وذلك بأنه يندر أن يتحد الزوجان الغريبان في صفة وراثية سيئة، ويغلب أن تتعادل صفاتها الوراثية، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواحي القوة في الزوج الآخر.

كما حرمت الزواج ببعض النساء، إذا وجدت بين الرجل وبينهن علاقة مصاهرة، فحرمت أصول الزوجات وفروعهن، وزوجات الأصول وزوجات الفروع، تكريماً لهذه الصلة، وصيانة لها من أن تكون محلاً لهذه الرغبة، وبذلك جعلت أم الزوجة وزوجة الأب في

= وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيماً﴾.

الآيتان ٢٢-٢٣ من سورة النساء.

منزلة الأم، وجعلت بنت الزوجة وزوجة الابن في منزلة البنت، وهو ما يقرره الرسول ﷺ في قوله: «المصاهرة لحمة كلحمة النسب».

وبذلك أغلقت الباب أمام التزاوج في هذه الدائرة، حتى لا يؤدي فتحه إلى مفاسد اجتماعية.

ثم حرمت الشريعة الإسلامية بعض النساء، إذا وجدت بينهن وبين الرجل علاقة رضاعية، تنشيء صلة وقرابة، وكانت الحكمة في هذا التحريم الرضاعي قائمة على تكريم هذه الرابطة، وعلى أن المرضع تغذي الطفل بلبنها وهو جزء منها، فيدخل في تكوينه لحماً وعظماً، وتصبح مرضعته في حكم أمه النسبية، التي غذته بدمها وهو حمل، وبلبنها وهو رضيع، ويصبح قريباتها قريبات له قرابة رضاعية، لها أثر القرابة النسبية وحكمها وحكمتها، في تحريم الزواج في دائرتها.

ثم حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بالمرأة الملحدة، التي لا تؤمن بوجود إله ترهبه وتخشاه، ترجو ثوابه، وتخشى عقابه، والتي لا تؤمن بدين من الأديان السماوية، وفي ذلك يقول ـــ سبحانه ـــ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (١).

بينما أباحت الزواج بالمرأة الكتابية، التي تدين بدين سماوي، يهودية كانت أو مسيحية، وفي ذلك يقول ـــ عز وجل ـــ: ﴿اليوم

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[١].

ذلك أن اليهودية أو المسيحية تلتقي مع المسلم في أن لها ديناً سماوياً سابقاً، له كتابه الإلهي، وأصول الأديان السماوية التي ختمها الله بالإسلام، وأكملها به، أصول واحدة، بنص القرآن الكريم في قوله ــ سبحانه ــ: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[٢] وقوله ــ عز وجل ــ عن الأنبياء والرسل السابقين: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[٣] ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾[٤] ﴿والذي أوحينا إليك من الكتاب، هو الحق مصدقاً لما بين يديه﴾[٥] ﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه، وأنزل التوراة والإنجيل، من قبل هدى للناس، وأنزل الفرقان﴾[٦].

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى.
(٣) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.
(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٣١ من سورة فاطر.
(٦) الآيتان ٣-٤ من سورة آل عمران.

وإذا وجد الضمير الديني القائم على مراقبة الله في السر والعلن، اكتمل الإنسان، فإذا خلا من هذا الضمير بقي فيه الحيوان، يقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه، أفأنت تكون عليه وكيلا، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾ (١) ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون﴾ (٢).

وحين أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية (٣) يهودية أو مسيحية، وأن يدخل في نسيج الأسرة الإسلامية خيوطاً يهودية ومسيحية، فإنه جعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها، وذلك أن الإسلام يقيم بناءه على الحرية الدينية، ﴿لا إكراه في الدين﴾ (٤) وعلى المساواة في الحقوق والواجبات، وفيها يقول الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» (٥).

---

(١) الآيتان ٤٣-٤٤ من سورة الفرقان.

(٢) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.

(٣) ولم يبح للمسلمة.

(٤) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٥) وفي هذا يقول الإمام محمد عبده: (أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية، نصرانية كانت أو يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، أن =

تعدد الزوجات:

■ ــ وكان مما أباحه الإسلام تعدد الزوجات إذا دعت إلى ذلك مصلحة فردية أو جماعية، وفي ذلك يقول الله ــ سبحانه ــ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ (١).

وإن الحكمة في إباحة هذا التعدد تقوم في جوهرها على الأسباب الآتية:

أولاً ــ تكثير النسل، حتى يوجد لعمران الكون ما يكفيه ويقوم به.

ثانياً ــ كثرة عدد النساء عن عدد الرجال، وبخاصة بعد الحروب، وبذلك تجد المرأة الزوج بدل الترمل أو المخادنة.

ثالثاً ــ زيادة نسبة الصالحات للزواج من الأناث عن نسبة القادرين عليه من الذكور، نظراً لزيادة أعباء الرجل عن أعباء المرأة

= تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها، وهي منه بمنزلة البعض من الكل، وألزم له من الظل، وصاحبته في العز والذل، والترحال والحل، بهجة قلبه، وراحة نفسه، وأميرة بيته، وأم بناته وبنيه، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، فلها حظها من المودة، ونصيبها من الرحمة). الإسلام بين العلم والمدنية ص ١٣.

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

في الحياة الزوجية، مما جعل قدرته الاجتماعية على مسئوليات الزواج واستعداده لها تتأخر عمن في مثل سنه من النساء.

رابعاً ــ مسارعة الزوجة إلى العقم، وقد يكون الزوج في حاجة إلى الولد، ومسارعتها إلى الانصراف عن الرغبة الجنسية الزوجية الخاصة في سن مبكرة عن سن الرجل، ولا مفر من إشباع هذه الغريزة البشرية بطريق مشروع، وإلا اقتحمت حمى الحرمات.

خامساً ــ حاجة الزوج إلى التعدد أحياناً لاعتبارات فردية، نظراً لعقم الزوجة، أو مرضها مرضاً مزمناً، أو تغير العواطف البشرية.

فيعدد الرجل الحلائل في ضوء الشريعة وقواعدها، وفي سعة الحلال وبره وهناءته وعلانيته وكرامته، ورعاية الله له، بدلاً من تعدد الخلائل والعلاقات غير الشرعية في ظلمات الشيطان، وفي عنت الحرام وضيقه، وخفائه وذلته، وضياع الأنساب والحقوق فيه، ثم يشبع الرجل حاجته وحاجة المجتمع إلى ذرية مباركة طيبة، نشأت من علاقة مشروعة، لا من علاقة محرمة.

وقد عزا بعض مفكري الغرب ــ ومنهم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو ــ نظام تعدد الزوجات في البلاد الشرقية والإسلامية إلى عاملين: كلاهما يرجع إلى تأثير المناخ، فالجو الحار يزيد من الحساسية الجنسية، ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من واحدة، لإشباع غريزته، كما أن الجو الحار يظهر له أثر في زيادة عدد المواليد من الإناث عن

المواليد من الذكور، ولذلك يتزوج الرجل بأكثر من واحدة لاحداث التكافؤ العددي بين الجنسين.

ورد على هذا، بأنه إذا كان الزواج بأكثر من واحدة يحدث بدافع من إلحاح الغريزة الجنسية، فما السبب الذي يدفع بكثير من أهل البلاد الغربية إلى اتخاذ خليلات، مع العلم بأن الغريزة الجنسية عندهم معتدلة، بسبب اعتدال الجو أو برودته (١).

أما زيادة مواليد الإناث عن الذكور بسبب الجو الحار. فإن الإحصائيات قد أثبتت خطأه، وأثبتت أن عدد مواليد الذكور يزيد عن عدد المواليد من الإناث، في جميع الأجواء، وفي جميع المجتمعات، ثم يزيد عدد الإناث عن عدد الذكور في سن الشباب، لتعرض الرجال لأخطار العمل والحرب أكثر من النساء.

ونوجه الأنظار بعد ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية لا تطلق للرجل هذا التعدد، ذلك أن كل الحقوق التي منحها الله ــ بحكمته ــ منوطة بالمصلحة والحاجة وعدم الاضرار ــ بالنفس أو بالغير، وليست متعاً للهو والعبث والافساد. والرسول ﷺ يقول في جوامع كلمه: «لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) في فرنسا مثلاً بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين الذين يولدون من الخليلات في كثير من المدن، بين الحربين العالميتين، ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد. (بيت الطاعة وتعدد الزوجات للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٢٨).

والتعدد كحق الزوج شأنه شأن سائر الحقوق، ثم هو مع ذلك مشروط بأن يكون في إطار الزواج الطيب لا الخبيث ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ وبألا يؤدي إلى ظلم الزوجة والأولاد ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾.

وكان العدل المطلوب من الزوج هو العدل في الرعاية وحسن العشرة، ولا يدخل فيه العدل في العاطفة والوجدان والميل القلبي.

وقد بين القرآن الكريم ذلك في قوله سبحانه: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة﴾ (١) فالعدل التام الذي يشمل المحبة القلبية غير مستطاع، مهما حرص عليه الإنسان، لأن الأمور الوجدانية لا يمكن السيطرة عليها، ﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٢).

وإذا كان الأمر كذلك، وجب ألا يجري الإنسان وراء ميله القلبي ومحبته الباطنة المستورة، فيحابي الزوجة التي يحبها في المعاملة الظاهرة الميسورة، حتى لا تصبح الزوجة الأخرى كالمعلقة، أي لا هي زوجة تنعم بالزوجية، ولا هي مطلقة، يغنيها الله من سعته بزوج آخر يسعدها وتسعده (٣).

---

(١) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) وما يترتب على تعدد الزوجات من مفاسد اجتماعية في بعض البلاد، لا يعود إلى مبدأ التعدد في ذاته، وإنما يرجع إلى إساءة استعمال الحق فيه من بعض الأزواج، =

= في مستويات معينة، تعيش تحت وطأة الجهل والفقر، فلم يحسنوا فهم حكم الإسلام وحكمته، مما تؤيده إحصائيات التعدد.

في إحصاء للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ يتبين أن الأميين ومن يعرفون القراءة والكتابة فقط تبلغ نسبتهم في تعدد الزوجات ٩٥،٤٪ من جملة الحالات، في حين تبلغ نسبة حملة المؤهلات ٤،٦٪ كما يتبين أن تعدد الزوجات يكاد ينحصر بين المهن العمالية التي لم تحظ بقسط وافر من التعليم.

كما تدل الإحصائيات على أن تعدد الزوجات في تناقص مستمر بسبب تقدم الوعي الديني والإجتماعي، والوقوف بالتعدد عند إطاره المشروع.

أما ما يقال من إهدار الكرامة للمرأة والإجحاف بحقوقها، فدعوى مردود عليها بأن الإسلام لا يجبر المرأة على التزوج برجل متزوج، بل إنها تقدم على ذلك بحريتها محافظة على عفافها وكرامتها بدلَ أن تبقى فريسة الأمراض الجسمية والنفسية، وأن تبتذل نفسها في علاقة مخادنة غير مشروعة. أما الزوجة الأولى فقد ترى أن خيرها ومصلحتها في البقاء مع زوجها، رغم زواجه بأخرى، بدل أن تخرج من حياة الزوجية إلى حياة تخشى عواقبها. فإذا ما رأت مصلحتها في عدم البقاء في هذه الزوجية التي تشاركها فيها أخرى، كان من حقها ــ كما جاء بالسنة ــ أن تطلب الطلاق.

وقد أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وقد كان زوجاً لفاطمة بنت رسول الله فاستأذنوا في ذلك رسول الله فلم يأذن، وقال: «إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يزوجوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها» رواه البخاري ومسلم. وزاد مسلم: «وأني لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً».

وقد أخضعت بعض البلاد الإسلامية تعدد الزوجات لإشراف القضاء، ومن تلك البلاد سوريا فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في =

حرية المرأة في الزواج:

٦ ــ وقد أعطى الإسلام للمرأة ــ فيما يراه المذهب الحنفي ومعه بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى ــ الحق في أن تتولى عقد زواجها بنفسها، دون أن يكون لأوليائها حق في الاعتراض عليها، إلا إذا أساءت في استعمال حقها، وزوجت نفسها بمن لا يكافئها، مما يعرض زواجها للفشل.

ويستند المذهب الحنفي في ذلك، إلى أن القرآن الكريم قد أسند الزواج إلى المرأة نفسها، لا إلى أوليائها، فقال سبحانه: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ (١) وقال عز وجل: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (٢).

ثم أكدت السنة النبوية هذه الحرية، في مثل قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «الأيم ــ أي التي لا زوج لها ــ أحق بنفسها من وليها» ثم قال فقهاء المذهب الحنفي: إن المرأة تكون كاملة الأهلية بالبلوغ

= ١٩٥٣/٩/١٧ على أن للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها، بناء على أن إباحة التعدد مشروط فيها القدرة على الإنفاق على الزوجات، فإذا كان الزوج لا يستطيع الإنفاق على الزوجة منع من الزواج مرة ثانية، عملاً بقاعدة سد الذرائع.

(١) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

والعقل، وقد أطلقت الشريعة يدها في مالها، نتيجة لكمال أهليتها، فيجب أن تكون لها الولاية كذلك في أمر زواجها (١).

الكفاءة بين الزوج والزوجة:

٧ ـ وقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، في اعتبار كفاءة الزوج لزوجته، أي مماثلته لها في صفات خاصة، ينبني عليها صلاح الزوجية، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها، وتعير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج غير المتكافىء.

---

(١) وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أمر الزواج خاص بالرجل، استناداً إلى ما فهموه من الآيات القرآنية والسنة النبوية، فلا تتولاه المرأة لنفسها ولا لغيرها، وإنما يتولاه عنها أقرب الرجال إليها، وذلك لأن أمر الزواج، يعقد لغايات دائمة وسامية، ويندمج به الزوج في أسرة زوجته، ويدخل في محارمها، فمن الواجب العناية باختياره وانتقائه، والرجل أقدر من المرأة وأخبر بشئون الرجال وأخلاقهم وأسرارهم، ولذلك يكون أمر الزواج لأقرب الرجال إليها، والذي يعنيه أمرها كما يعنيها، بل قد يكون أكثر مما يعنيها، باعتبارها جزءاً حياً من كيانه، وفلذة من فلذات كبده، فيختار لها ولنفسه ولأسرته عن خبرة بالرجال، ومخالطة لهم، وهم صناديق مغلقة، دون أن يتأثر بهوى، فإذا ما أساء كان لها حق الاعتراض. وينتصر الفقيه الحنبلي ابن القيم للمذهب الحنفي، ويقول: إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يزفها، ويخرج منها نفسها وجسمها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس له، وهو أبغض شيء إليها، ومع هذا ينكحها إياه قهراً، ويجعلها أسيرة عنده. بينما يفرق الفقيه المالكي القرافي بين أمر الزواج وأمر المال، حيث تثبت للمرأة ولاية في المال دون الزواج، بوجوه: منها أن عرض المرأة وعفافها وشرفها أعظم شأناً من =

فذهب بعضهم: إلى اعتبارها على اختلاف بينهم في الأمور التي تعتبر فيها[1]، وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقرة سعيدة، وذلك لا يتحقق إلا بين المتكافئين في النشأة والأخلاق والظروف الاجتماعية.

= مالها، لأن الأموال مهما عظمت حقيرة بالنسبة للشرف، ومنها أن الزواج يسيطر عليه الهوى والشهوة القاهرة والعاطفة القوية، وليس في المال مثل ذلك، ومنها أن ما يصيب المرأة في شرفها بسبب تزوجها بغير الكفء، يصيب أولياءها بالعار، أما ما يصيبها في مالها بسبب سوء تصرفها فيه، فإنه لا يتعدى إليهم (الفروق للقرافي جـ ٣ ص ١٧٠) وتختلف تشريعات البلاد الإسلامية في الأخذ بهذا الرأي أو ذاك، تبعاً للمذهب المعمول به فيها، وللظروف الإجتماعية التي تحيط بها.

وقد لوحظ أن الرجل غير السوي قد يسيء في اختياره للمرأة، إذا ما ترك الأمر له، كما أن المرأة غير السوية قد تسيء أيضاً إذا ما انفردت بالأمر، ولأن هذا أو ذاك لا يكون إلا ممن لا يستجيب للأحكام الإسلامية استجابة واعية رشيدة، فإن العلاج يكون في تربيةالرجل والمرأة تربية إسلامية، حتى لا يسيء أحدهما إلى نفسه أو إلى غيره في استعمال حقه، دون عضل من الرجل، ودون اتباع للهوى من المرأة، فإن الزواج أدق قضية في الحياة وبخاصة بالنسبة للمرأة، وهو ليس متعة وقتية، ولا صفقة تجارية. وإنما هو بناء أسرة، ورفقة حياة في الحاضر والمستقبل، ووحدة واندماج وأولاد.

(١) وقد اعتبرها بعض فقهاء المذهب الحنفي في أمور أهمها: التدين والنسب والغنى والحرفة، كما اعتبرها بعض فقهاء المذهب الشافعي في هذه الأمور، وفي تساوي الزوجين في السن، أو تقاربهما، بمعنى أن الشيخ الهرم لا يكون كفئاً للفتاة الشابة.

وبذلك استأنس المشرع السوري فنص في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية، على أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي ألا يأذن به، وذلك لما يؤدي إليه التفاوت الفاحش في السن بين =

وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار الكفاءة في الأوصاف الدنيوية، بناء على تساوي الناس في الأخوة والكرامة الإنسانية، واستناداً إلى قول الله ـــ سبحانه ـــ: ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١).

وقول الرسول ﷺ: «يأيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى» وقوله: «الناس سواسية كأسنان المشط، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها، إنما يقوم كما قلنا: على الحرص على سعادة الحياة الزوجية واستقرارها، وذلك يكون أقرب إلى التحقيق بين المتكافئين، وأبعد عن التحقيق بين غير المتكافئين في الظروف الاجتماعية.

وعلى هذا كان اعتبار الكفاءة في الزواج غير متناقض مع مبدأ المساواة الذي أرسى الإسلام دعائمه، ووضح معالمه، بين الناس غنيهم

= الزوجين من اضطراب الحياة الزوجية والفساد الخلقي.

وفي جمهورية مصر العربية، التي تأخذ بالمذهب الحنفي في أكثر أحكام الأسرة إلى الآن، تنص بعض مشروعات قوانينها: على أن العبرة في الكفاءة للصلاح في الدين، ولعرف البلد. بناء على أن التطور الإجتماعي أصبح لا يعتد بما ذكر فقهاء المذهب الحنفي إلا بالمعتاد، لتكون القرابات، ودوام الألفة، وانتظام الأسر.

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

وفقيرهم، أعلاهم وأدناهم، لأن المساواة في الدرجات والمراتب الدنيوية في الجاه والمال، ليس مقصوداً للإسلام، ولا تصلح الحياة به، والناس يتفاوتون في ذلك في جميع البلاد والأزمنة، وتحت ظل أي نظام. والله ــ سبحانه وتعالى ــ يقول: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [1] ويقول: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾ [2] ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات، ليبلوكم فيما آتاكم﴾ [3].

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها ليس حقاً من حقوق الله، أي لا يدخل في النظام العام الواجب تطبيقه على الكافة، رضوا أو كرهوا، وإنما هو حق شخصي، أثبته المشرع لكل من الزوجة ووليها، إذا أساء أحدهما في اختيار الزوج، ولكل منهما أن يستعمله أو لا يستعمله، حسبما يرى من مصلحة ترجع إلى تقديره الخاص.

إعلان الزواج:

٨ ــ وعقد الزواج في شريعة الإسلام عقد كسائر العقود، يقوم على الرضا بين المتعاقدين، إنشاء للأسرة، تحصينا وسكنا للنفس، وطلبا للنسل، وتعاونا في الحياة.

---

(١) الآية ٧١ من سورة النحل.

(٢) الآية ٣٢ من سورة الزخرف.

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام.

ثم يختص بأن إعلانه أو الإشهاد عليه، شرط في صحته، تفريقاً بين الحلال والحرام؛ ثم لا يشترط فيه أن يتولاه رجل الدين، ولا أن يكون في محل العبادة، ما دام قد تحقق الرضا والإعلان (١).

ولا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا انعقد صحيحاً، وما يسبقه من خطبة لا يرتب أي أثر من آثار الزوجية، فليست الخطبة إلا وعداً بالزواج، واتفاقاً مبدئياً على إتمامه فيما بعد.

رياسة الأسرة:

٩ ـ وهذه الخلية الجديدة تحتاج إلى رئيس قوي أمين، يسوسها بالخير والعدل، فكان هذا الرئيس هو الزوج، لما يتميز به من خصائص، وما ألزم به من مسئوليات مالية، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾(٢) ويقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم﴾(٣).

---

(١) فيمكن عقد الزواج في أي مكان، ودون أن يحضره عالم ديني، ومع هذا استحب الإسلام عقد الزواج في المساجد، تمكيناً لإعلانه كما جرت العادة بأن يحضره أحد علماء الشريعة، ليطمئن الناس على صحة تطبيق الأحكام الشرعية، ويجري العمل الآن في مصر على حضور الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج لتسجيله في الوثيقة الرسمية حتى لا يكون محلاً للإنكار.

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٢٨ من سورة البقرة.

ورياسة الزوج للأسرة ليست تحكماً واستبداداً، وإنما هي رياسة الأخوة والحكمة والمصلحة المشتركة، المبنية على الشورى والمشاركة في أمور الزواج، وشئون الأسرة، ورعاية الأولاد.

يقول الله ــ سبحانه ــ: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ (١) ويقول: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ (٢) ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (٣) ويقول ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (٤) والرسول ﷺ يقول: «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته، والزوجة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» ويطلق الرسول يد الزوجة في الإنفاق على الأسرة في حدود العرف، ويقول لإحدى الزوجات: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

مهر الزوجة ونفقتها:

١٠ ــ وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج، أن يقدم إلى زوجته مهراً، أي هدية مالية منه إليها، تكريماً لعقد الزواج، وعنواناً

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٢) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق.
(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

على عزة المرأة، وإعلاناً لمحبتها، وفي ذلك يقول الله ــ سبحانه وتعالى ــ: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[1].

ثم أوجبت على الزوج الإنفاق على الزوجة، ولو كانت غنية[2]، فهو رئيس الأسرة، وإليه تنسب الأسرة والذرية، وهو الأقدر على اكتساب الأموال، والأكثر تفرغاً لتنميتها في الخارج، أما الزوجة فالشأن فيها أن تتفرغ للرعاية الداخلية، وفي إيجاب هذا الإنفاق يقول سبحانه: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[3].

نسب الأولاد:

١١ ــ وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف، فربطت بينها وبين قيام الزوجية، وجعلت النسب حقاً للولد، يدفع به عن نفسه المعرة، وحقاً لأمه تدرأ به عن نفسها الاتهام بالفاحشة، وحقاً للأب يحفظ نسبه وولده من أن يضيع وينسب لغيره.

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) فأموال الزوجة ملكها الخاص، وذمتها المالية مستقلة تماماً عن ذمة زوجها، ولا شأن له بها، ورياسة الزوج للزوجة، مقصورة على أمورهما الأسرية، ولا تتجاوزها إلى الشئون المالية الخاصة بالزوجة.

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق.

ثم جعلت هذه الأحكام من النظام العام، الذي يصون مصالح الجماعة، والذي يعبر عنه في الشريعة الإسلامية: بأنه حق الله، تشريفاً له، وتنبيها على أهميته، وعدم التفريط في صيانته، ووعداً إلهياً بالحساب عليه، ثواباً في الطاعة، وعقاباً في المعصية.

وبذلك صانت الأنساب عن الدنس، حتى تبنى الأسرة، وتوجد القرابات، على أساس متين مكين، يربط أفرادها برباط قوي محكم، فيه قوة الحق، وتجاذب الدم الواحد والأصل المشترك، ولم تترك النسب لأصحابه، يدعونه إن شاءوا، وينفونه إن رغبوا، بحسب أهوائهم وشهواتهم.

تحريم التبني:

١٢ ــ ولهذا حرم الإسلام التبني. وهو أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولد غيره، سواء أكان مجهول النسب أو معروف النسب، ويتخذه ولداً له، مع أنه ليس ولده في حقيقة الأمر.

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[(١)].

ويقوم تحريم التبني بهذا المعنى على الأسباب التالية:

---

(١) الآيتان ٤-٥ من سورة الأحزاب.

أولاً: أن التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس. ومجرد ألفاظ تتردد على اللسان؛ لا يمكن أن توجد المودة والرحمة، والحنان والشفقة، التي توجدها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية.

فليس هذا التبني إلا دعوى كاذبة، تختلط بها الأنساب، وتضيع معها معالم الحق، وتنهدم روابط الأسر، التي تقوم على أساس كاذب وارتباط صناعي زائف، وهو ما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل﴾.

ثانياً: أن هذا التبني يتخذ في كثير من الأحيان، وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب، فيتخذ الرجل له ابناً يتبناه، حتى يرث ماله، ويحرم منه أصحاب الحق في الميراث، كالأخوة وغيرهم، فكان من الحكمة إبطاله، حتى لا يكون سبباً في إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن.

ثالثاً: إن هذا التبني يقلب الحقائق والأحكام، إذ يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدعي الدخيل محرماً لنساء أجنبيات عنه، فيكون مثلاً ابناً لزوجة الرجل الذي تبناه، وهو ليس ابناً لها حقيقة، ويختلط بها اختلاط المحارم، وفي ذلك من الفساد ما فيه، كما يحرم عليه مثلاً الزواج بأخت هذا الرجل الذي تبناه، على أساس أنها عمته، مع أنها لا تمت إليه بصلة، وهي حلال له في الواقع.

رابعاً: أن هذا التبني يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات لا تلزمهم، فتجب النفقة لهذا الولد الدخيل ــ عند فقره وعجزه ــ على من يكون غنياً من أقاربه المزعومين، من أخ أو عم أو نحوهما. وفي ذلك تحميل لهم بتبعات وواجبات لمن لا تربطهم به قرابة ولا رحم موصولة.

خامساً: أن الولد الدخيل قد يقف على حقيقة أمره، وأنه لا تربطه بالأسرة رابطة حقيقية، وقد حدث هذا مراراً، فتنهار حياته ومعنوياته، ويكون لمن تبنوه عدواً وحزناً، وقد أرادوه قرة عين لهم.

ويحكي القرآن الكريم قصة تبني فرعون وزوجته لموسى عليه السلام، وأنها أرادوه قرة عين لهما، فصانه الله، وكان ــ بحكمة الله ــ عدواً وحزناً لهما، فيقول ــ سبحانه ــ: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون[1] لهم عدواً وحزناً، إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين، وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه، عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون﴾[2].

سادساً: تشكك الناس في أنسابهم وتسلسلها في حبل النسب الطويل، وهل هي أنساب حقيقية، أو أنساب صناعية مزورة، وفي ذلك من الضياع والفساد ما فيه.

---

(١) هذه اللام في «ليكون» تسمى لام العاقبة، أي لتكون عاقبة الأمر أن يكون لهم عدواً وحزناً.

(٢) الآيتان ٨-٩ من سورة القصص.

رعاية اللقطاء:

١٣ ــ وفي الوقت نفسه لم تغفل الشريعة أمر الذين حرموا الانتساب إلى أب يرعاهم بحكمته، وإلى أسرة تضمهم بتكافلها، فعالجت أمورهم علاجاً واقعياً، فلم تر نسبتهم إلى أنساب مزورة، تهدم بنيان الأسرة والمجتمع، حين تضم الأسرة جسماً غريباً عليها، ولا تربطه بها رابطة حقيقية، وإنما طالبت المجتمع وأسره برعايتهم على أساس الأمر الواقع، وقياماً بواجب الأخوة الإنسانية والدينية، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[1] ويمكن للأسرة الإسلامية أن تضم إليها من هؤلاء من تكون قادرة على تربيته ورعايته والإنفاق عليه، حتى يكبر ويستغني بعلمه وعمله، ولها أن تبره عن طريق التبرع والصلة، دون أن يترتب على هذه الصلة آثار البنوة الحقيقية من إثبات النسب، وتحريم الزواج بسببه، وتوريثه بمقتضاه ونحو ذلك، وفي هذا القدر الذي دعت إليه الشريعة، غناء ووفاء لهؤلاء، دون إفراط يؤدي إلى مضار اجتماعية، ولا تفريط فيما يحقق مصالحهم، ودون إضرار بغيرهم.

تربية الأولاد:

١٤ ــ وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتربية الأولاد في ظل الأسرة المستقرة، وتقوية الروابط الأسرية.

---

(١) الآية ٥ من سورة الأحزاب.

وإذا كانت سعادة الأسرة وهناءتها، ومصلحة الولد وكمال رعايته، في وجود الولد بين أبويه، وقد ربط الله بينهما بالزوجية، ثم زادهما صلة ووحدة وسعادة بنعمة الولد، وهو بعض والده، وبعض أمه، فلذة كبد الأب، وحبة قلب الأم، امتزجت فيه واتحدت ــ بقدرة الله وحكمته ــ عناصر من الأب وعناصر من الأم، بحيث أصبحت الزوجة جزءاً من زوجها، وأصبح الزوج جزءاً من زوجته، في كيان هذا الولد. إذا كان الأمر كذلك وتيسر فبها ونعمت، وإن كانت الثانية، واستحال بقاء الزوجين في عش الزوجية، إذا لم تحقق ما شرعه الله من المودة والرحمة والسكن النفسي، للزوجين ولأولادهما، فإن مصلحة الولد ــ في حكم الشريعة الإسلامية ــ أن يكون في حضانة أمه في المرحلة الأولى من حياته، فالمرأة أقدر على الحضانة من الرجل.

وقد جاءت امرأة إلى رسول ﷺ تعرض عليه قضيتها، وقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، تعني بذلك، أن بطنها كان وعاء حاملاً لولدها وهو جنين، وأن حجرها أي حضنها ضمه وليداً، وأن ثديها سقاه باللبن رضيعاً، ثم قالت: وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني، فقال لها الرسول: «أنت أحق به» كما حكم بذلك الصديق أبو بكر، وقضى بضم عاصم بن الفاروق عمر إلى أمه، وقال في حيثيات حكمه: ريحها ومسها ومسحها وريقها (قبلتها) خير له من الشهد عندك يا عمر. يعبر

بذلك عن حاجة الولد في هذه المرحلة إلى عطفها وحنانها، وأحضانها ولمساتها وقبلاتها، وحبها لرعايته، وصبرها على متاعبه. فإذا ما تجاوز الولد هذه المرحلة الأولى، كانت مصلحته في أن يضم إلى أبيه أو أقاربه، فهم أقدر على تربيته ورعايته في هذه المرحلة الجديدة، دون أن يحرم الولد في المرحلة الأولى من رعاية أبيه، أو يحرم الأب من إشباع أبوته، ودون أن يحرم الولد في المرحلة الثانية من حنان أمه، وتحرم الأم من إشباع أمومتها. وفي ذلك يقول الله ــ سبحانه ــ ﴿لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده﴾ (١).

التكافل الاجتماعي داخل الأسرة:

١٥ ــ وقد أوصى الإسلام الإنسان ببر والديه، ولو خالفاه في الدين ولو جاهداه في سبيل حمله على الإشراك بالله، وخص الأم بمزيد من الإحسان، كما أوصاه بصلة قرابته، وفي ذلك يقول الله ــ سبحانه ــ: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً، وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، ربكم أعلم بما في نفوسكم. إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً، وآت ذا القربى حقه...﴾ (٢).

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٣-٢٦ من سورة الإسراء.

ويقول عز وجل: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهناً على وهن، وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم، فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ (١).

ويسأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ ويقول: «ومن أحق الناس بحسن صحابتي؟ فيقول له الرسول: أمك. فيسأل: ثم من؟ وتتكرر الإجابة ثلاث مرات، ثم يسأل بعد ذلك، فيقول له الرسول: ثم أبوك».

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير العاجز عن الكسب، قياماً بصلة الرحم وحق القرابة. والله ـــ سبحانه وتعالى ـــ يقول: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٢) ويقول: ﴿أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون، فآت ذا القربى حقه﴾ (٣).

وقد ربط المذهب الحنفي وجوب هذه النفقة بالقرابة المحرمية، لأنها القرابة القريبة القوية التي أوجبت تحريم الزواج، بينما ربطها المذهب الحنبلي بالقرابة الوارثة، استدلالاً بقوله ـــ عز وجل ـــ بعد أن بيّن

(١) الآيتان ١٤-١٥ من سورة لقمان.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآيتان ٣٧-٣٨ من سورة الروم.

وجوب نفقة الأولاد على الأب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [1] أي كما تجب نفقة الأولاد على أبيهم تجب نفقة الوارثين بعضهم على بعض.

فإذا لم يكن للفقير قريب موسر تجب عليه نفقته، وجبت نفقته في مال الدولة التي تئول إليها تركة من لا وارث له، وكل مال ضائع لا مالك له. وفي ذلك يقول ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً [2] فإليّ». وبذلك ينتقل التضامن الإجتماعي من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع. ويروي التاريخ الإسلامي من تطبيقات هذا المبدأ الإجتماعي العظيم: أن الفاروق عمر بن الخطاب ــ الخليفة الراشد الثاني ــ كان يسير ليلاً، يتفقد أحوال الرعية، فعلم بوجود أسرة فقيرة لا عائل لها، فعاد إلى بيت المال، وحمل منه النفقة إليها، فتوجهت إليه ربة الأسرة ــ وهي لا تعلم شخصيته ــ بالحمد على صنيعه، ثم عقبت على ذلك بقولها: الله بيننا وبين عمر، فقال لها عمر: ومن أعلم عمر بحالتكم حتى يكون مقصراً؟ فقد كان التقصير منها، حيث لم ترفع أمرها إليه، وبمجرد أن علم بحالها ــ أثناء تفقده لحال رعيته ــ قدم لها النفقة اللازمة.

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الكل: العاجز المحتاج.

الطلاق

١٦ ــ حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار الأسرة ودوامها محققة السعادة لكل أفرادها، زوجاً وزوجة وذرية. فحثت كلاً من الزوجين على التحري والتروي في اختيار قرينه، ومع ذلك قد لا يستجيب الزوجان أو أحدهما لذلك، وإذا استجاب فقد يخطىء التقدير، وإذا أصاب في تقديره فقد تتغير الأحوال وتتقلب القلوب، ونبهت الشريعة الزوجين إلى قدسية الزواج وقوة رابطته، فسمته ميثاقاً غليظاً في قوله ــ سبحانه ــ: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾(١) وبينت أن الحياة الزوجية لا تخلو من عوارض طارئة، تعكر صفوها بصورة مؤقتة، وأن الحكمة تقتضي ألا يكون ذلك سبيلاً إلى انحلالها، ما دام في الإمكان علاجها بالتسامح والنصح والصبر. وحثت الزوج على حسن العشرة الزوجية، ونبهته إلى أن الخير لا يرتبط بالحب، وأن الشر لا يرتبط بالكراهية، وأن الكمال الإنساني نادر، وذلك في قوله تعالى ــ عز وجل ــ ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (٢).

---

(١) الآيتان ٢٠-٢١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء.

ثم في قول الرسول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[1].

وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ليستشيره في طلاق امرأته، فقال له عمر: لا تفعل، فقال له الرجل: ولكني لا أحبها، فقال عمر: (ويحك، ألم تبن البيوت إلا على الحب) فأين الرعاية والتذمم. أي أين رعاية الأسرة وتوثيق روابطها وتحمل تبعاتها، وأين التحرج من هدم بيت الزوجية وما يتبعه من آثار سيئة. ثم دعت الشريعة الزوجين المتنافرين إلى الصلح، وإزالة أسباب ما بينهما من أعراض وجفوة، ودعت أهلهما إلى التوفيق بينهما، وذلك في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما، أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير﴾[2] ثم في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً، يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً﴾[3].

ثم بغضت في الطلاق وبينت أنها ما أباحته إلا للضرورة، بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح والتوفيق، في زوجية لم تعد محققة

---

(١) فرك المرأة: كرهها كرهاً يؤذيها.
(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.
(٣) الآية ٣٥ من سورة النساء.

لمقاصد الزواج، مودة ورحمة وسكناً نفسياً، وتعاوناً في الحياة. وذلك في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (١).

ولقد عبر عن هذه المعاني الفيلسوف الإنجليزي بنتام في كتابه «أصول الشرائع» حيث يقول: «لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء ــ على ما بينهما من جفاء ــ لأكلت الضغينة قلوبهما، وكاد كل منهما للآخر، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه من ذلك، وقد يهمل أحدهما صاحبه، ويلتمس متعة الحياة عند غيره، وبهذا ينفتح باب الفسوق، ويضيع النسل، وتفسد البيوت».

«ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه، ولو حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والوئام، لكان ذلك أمراً منكراً، ومخالفاً للفطرة، ومجافياً للحكمة، وإذا جاز وقوعه من شابين متحابين، غرهما شعور الشباب، فظنا ألا افتراق بعد اجتماع، ولا كراهية بعد محبة، فإنه لا ينبغي اعتباره من مشرع خبر الطباع، وحنكته التجارب، إذ لو وضع مشرع قانوناً يحرم فض الشركات، ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الشركاء، ومفارقة الرفقاء ــ لصلح الناس: هذا ظلم مبين».

---

(١) يقول الكمال ابن الهمام: «شرع الطلاق للخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى... فإذا لم تكن حاجة فهو محض كفران نعمة وسوء أدب» ــ فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢.

«فيا عجباً، إن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة، وتأباه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره بعض القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج، فإن النهي عن الخروج من شيء نهي عن الدخول فيه». قد يقول قائل: «إن إباحة الطلاق تريب الزوجين في أمر مستقبلهما، فتفتر العلاقة بينهما، ويفكر كل منهما في رفيق خير من رفيقه، فتقل العناية بالولد والمال، وتختل المعيشة». فنقول: «بل في إباحة الطلاق، شعور كل من الزوجين بالحاجة إلى ما تنمو به المودة، وتستقر الدعة، وتدوم الصحبة، فتكثر المجاملة، ويسود التسامح، ويحرص الآباء عند تزويج أولادهم على حسن الاختيار، وعلى تجنب ما قد يثير القلق، ويؤدي إلى الافتراق في المستقبل».

«وإذا سلمنا أن إباحة الطلاق تريب الزوجين في أمرهما، قلنا: إن تحريم الطلاق أدعى إلى هذا، فإن القيود الثقيلة، والأغلال الوثيقة، تثير القلق، وتدفع إلى محاولة الخلاص».

«وإذا كان وقوع النفرة، واستحكام الشقاق والعداء في الحالين — حال إباحة الطلاق، وحال منعه — ليس بعيد الوقوع، فأيهما خير؟ أربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر، أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد، على دعائم قويمة؟

أو ليس استبدال زوج بآخر خيراً من ضم خليلة إلى امرأة مهملة، أو عشيق إلى زوج بغيض؟» [1].

وصدق الله العظيم القائل: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته، وكان واسعاً حكيماً﴾ [2].

الطلاق بيد الزوج:

١٧ ــ وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج وحسب تقديره، لمصلحته ومصلحة الأسرة، باعتباره رئيس الأسرة، والمنفق عليها، والأمين على مصيرها، محتكماً في ذلك إلى ضميره الديني، في علاقة من أدق العلاقات، وأجدرها بكتمان أسرارها.

ولم يجعل الطلاق ــ بحسب الأصل ــ في يد الزوجة وحدها، توقعه إذا أرادت، كما يوقعه الزوج وحده [3] حتى لا تسارع إليه، نظراً لعدم التزامها بمغارم الزواج بدءاً ونهاية، وأشركت معها القضاء، فأعطتها الحق في رفع الأمر إليه، ليفرق بينها وبين زوجها، إذا أمسكها إضراراً بها، مخالفاً قوله ــ سبحانه ــ ﴿ولا تمسكوهن ضراراً

(١) ترجمه إلى العربية الأستاذ فتحي باشا زغلول.

(٢) الآية ١٣٠ من سورة النساء.

(٣) وما شرع للضرورة على سبيل الاستثناء لا يتوسع فيه. هذا وقد أجاز قلة من الفقهاء للزوج أن يعطي لزوجته معه حق الطلاق في عقد الزواج بحيث تطلق نفسها إذا وجدت ما يدعو إلى ذلك، بناء على تفويض الزوج.

لتعتدوا ﴾ [1] وقوله ـــ عز وجل ـــ: ﴿ فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان ﴾ [2].

نظام الطلاق:

١٨ ـــ وقد جعل الإسلام عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ثلاث طلقات، يوقعها على ثلاث مرات، يقول الله ـــ عز وجل ـــ: ﴿ الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ [3].

فإذا طلق الرجل زوجته طلقة أولى لسبب دعاه إلى ذلك، وقع هذا الطلاق الأول رجعياً، أي لا تنتهي به الحياة الزوجية، إلا إذا انتهت العدة، وهي المدة التي تقضيها المرأة بعد وقوع الطلاق، فلا تتزوج بغيره، أملاً في الرجعة إلى الحياة الزوجية، وتعرفا على براءة رحمها من الحمل، أو شغله به، حتى لا تختلط الأنساب، ونقص عدد

---

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ٢٢٩-٢٣٠ من سورة البقرة.

الطلقات الثلاث واحدة. وللزوج بعد هذه الطلقة الأولى أن يعيد زوجته إلى عصمته، استبقاء لعقد الزواج، ما دامت زوجته في العدة، فإذا ما انتهت العدة من غير رجعة، أصبح هذا الطلاق بائناً أي منهياً لعقد الزواج، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة من جديد، إذا رضيت باستئناف الحياة الزوجية. فإذا ما طلقها مرة ثانية بعد الرجعة، أو بعد الزواج الثاني، وقع هذا الطلاق الثاني رجعياً كالطلاق الأول، ونقص به عدد الطلقات طلقة أخرى، ولم يبق إلا طلقة واحدة. وللزوج بعد هذا الطلاق الرجعي الثاني ما ثبت له بعد الطلاق الرجعي الأول، أي له أن يعيد زوجته إلى عصمته بإرادته وحدها مدة العدة، فهو الذي طلق، وهو الذي يستطيع أن يصحح الأمر بالرجعة. فإذا لم تتحقق الرجعة في العدة، أصبح هذا الطلاق الثاني بائناً، وأنهى عقد الزواج الثاني، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة مرة ثالثة، إذا ما رضيت بذلك، أملاً في استقامة الحياة الزوجية، والاستفادة من تجاربها السابقة.

فإذا ما طلقها مرة ثالثة بعد الرجعة الثانية، أو بعد الزواج الثالث، كان معنى ذلك وبعد هذه الطلقات الثلاث، أن الحياة الزوجية بين هذين الزوجين لا أمل فيها، وأن في أحدهما أو في كليهما ما يمنع من تحقيق السعادة الزوجية، ولم يعد من الحكمة أن يتركا هكذا في زواج ثم طلاق إلى ما لا نهاية، ولم يعد من مصلحتهما ولا مصلحة المجتمع، استئناف الزوجية بينهما، إلا إذا وجد عامل جديد،

يفتح باب الأمل في نجاح الزوجية بين هذين الزوجين المتنافرين، وذلك يكون إذا ما تزوجت هذه الزوجة التي طلقت ثلاث مرات، بزوج آخر زواجاً شرعياً، يقصد به بناء أسرة، ثم يشاء القدر أن يموت هذا الزوج الثاني أو أن يطلقها هو الآخر وتنتهي عدتها.

وذلك أن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وبين مطلقته، بعد ما كان من زواجها بغيره، وفيه ما فيه بالنسبة له، وفيه من التجربة الجديدة في الحياة، والوقوف على ما خفي من أسرارها ما فيه، بالنسبة لها، معناه أنهما قد أخذا من واقع الحياة درساً عملياً وعبرة، وعلم المعوج منهما حقيقة عوجه، ويرجى بعد ذلك نجاح الزوجية الجديدة. وفي ذلك يقول الله: ﴿فإن طلقها ــ أي في المرة الثالثة ــ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

وبذلك النظام الحكيم لم تغلق الشريعة أمام الزوجين باب الخروج من الزوجية، إذا لم تحقق لهما أو لأحدهما السعادة، ولم تحل بينهما وبين استئناف الحياة الزوجية ما دام هناك أمل في صلاحها.

متعة المطلقات:

١٩ ــ وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى مطلقته هدية عند طلاقها، تجد فيها المطلقة جبراً لكسرها، ومالاً تتمتع وتستعين به في مواجهة حياتها الجديدة، وعنواناً على أن الطلاق ــ لا يكون سبب عداوة بين الزوج ومطلقته، وأنه ليس إلا دواء يؤخذ وإن

كان مرأ، علاجاً لأدواء الحياة الزوجية المستعصية، وفضاً لشركة فشلت في تحقيق أغراضها، واستنفدت وسائل إصلاحها وتقويمها، وأن الخير لهما في المفارقة الكريمة، والتسريح بإحسان، ليبدأ كل منهما حياة جديدة، مع من يوافقه في مزاجه وطباعه، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته، وكان الله واسعاً حكيماً﴾.

وقد جعل القرآن الكريم هذه المتعة حقاً للمطلقة، وربط بينها وبين المعروف الذي تستقيم به الحياة، وبين التقوى والتسريح بإحسان، وأكد الأمر بها في آيتين كريمتين، في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (٢).

حق الزوجة في التطليق:

٢٠ ـ وإذا كانت الشريعة لم تعط الزوجة حق الطلاق كما أعطته للزوج، فقد رفعت الحرج عن الزوجة التي لا تجد هناءتها في الحياة الزوجية، وأعطتها الحق في رفع الأمر إلى القضاء، ليفرق بينها وبين زوجها، إذا ما وجدت أسباباً جوهرية تدعو إلى التفريق.

---

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

التفريق للعيب:

٢١ ـــ فلها أن تطلب التفريق، إذا ما وجدت في زوجها عيباً من العيوب التناسلية، التي لا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو العفة وتوالد الذرية، أو إذا وجدت فيه عيباً من العيوب المرضية المنفرة كالجزام والبرص، لأن هذه العيوب تحول بين الزوجين وبين العشرة الزوجية المحققة للسعادة.

وقد جرى تطبيقنا المصري على أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا وجدت به عيباً مستحكماً، لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر سواء أكان ذلك العيب موجوداً بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به الزوجة، أم حدث بعد العقد، ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به، لم يجز لها طلب التفريق.

التفريق لخوف الفتنة:

٢٢ ـــ وللزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها، وتضررت من هذه الغيبة، وقد أعطى القانون المصري المرأة الحق في ذلك إذا غاب الزوج سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، ذلك أن مقام الزوجة على هذه الحال مع محافظتها على الشرف والعفة، لا تحتمله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب.

التطليق للشقاق:

٢٣ ــ وللزوجة أن تطلب التطليق إذا أوقع عليها الزوج ضرراً، لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

والأصل في ذلك قول الله ــ سبحانه ــ: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً﴾ (١) ومهمة الحكمين لا تقف عند الإصلاح بين الزوجين عند محاولته أولاً وإمكانه، بل تتجاوزها إلى اقتراح التفريق بينهما، إذا لم يجدا سبيلاً للإصلاح، ذلك أن القرآن الكريم سماهما حكمين، فتكون لهما سلطة الحكم كاملة: إصلاحاً أو تفريقاً (٢).

التطليق لعدم الإنفاق:

٢٤ ــ وللزوجة أيضاً أن تطلب التفريق، لعدم إنفاق الزوج عليها

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٢) ويرى بعض العلماء التفريق بين الزوجين إذا كانت الكراهية والإساءة من الزوجة وحدها مع إلزامها بالمغارم المالية التي تترتب على التفريق، إذ لا خير في بقاء مثل هذه الزوجية، ويستند هؤلاء إلى ما رواه البخاري من أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله. ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني لا أحب البقاء زوجة له، وكان قد أعطاها حديقة مهرا لها، فقال لها الرسول: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، فقال لها الرسول: أما الزيادة فلا، ثم قال له: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

إعساراً أو تعنتاً، ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿فأمسكوهن بمعروف، أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ وأن رسول الله ﷺ يقول في إحدى جوامع كلمه: «لا ضرر ولا ضرار».

وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق على الزوجة، وإنما هو الإمساك مضارة وظلماً.

وقد جرى قانوننا المصري على ذلك، وعلى أن الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب عدم الإنفاق يكون طلاقاً رجعياً، يمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة، إذا أثبت يساره، ودفع لزوجته النفقة الحاضرة.

خلاصة ما سبق:

٢٥ ـ وأوجز حكمة الإسلام في الحكم الإلهية التالية:

أولاً: أن الأسرة تبنى على الرغبة والمودة والرحمة والاستقرار النفسي، ولا يجدي بناؤها على الإكراه، والإلزام القانوني، إذا لم يحقق مصلحة للزوج ولا للزوجة ولا للأولاد ولا للمجتمع. وأن الله ـ بشرعه وحكمته ـ يجمع الزوجين إذا تحققت لهما السعادة، فإذا استحالت أذن ـ بشرعه وحكمته ـ في الفراق أملاً في السعادة.

ثانياً: أن الطبيعة البشرية إذا لم تشبع حاجاتها في الحلال المشروع، طلبتها في الحرام الممنوع، والتوت طرقها في ذلك التواء يضر بالأسرة والمجتمع.

ثالثاً: أن الضمير الديني الأمين، والتربية الإجتماعية الصادقة، وربط المجتمع بدينه وبحكمته فهما وسلوكاً، هي الضمان الأكبر لنجاح الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة وتكافلها، وتضامن المجتمع وقوته.

ولما كنت في هذا المقام متحدثاً عن حكم الله وحكمته وعلمه الذي لا يحاط به.

ولما كنت أومن بالكمال الإلهي وبالنقص البشري الذي لا يحيط بالعلم الإلهي، وهو القائل سبحانه: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ (١).

ولما كنت أعلم أن كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه في شريعة الإسلام، ما عدا رسول الله ﷺ فيما يبلغه عن ربه.

فإني أختم بحثي مستنيراً قول الصديق أبي بكر الخليفة الأول لرسول الله ﷺ: «هذا ما قدرت عليه، فإن يكن صواباً فبتوفيق الله، وإن يكن خطأ فمني، واستغفر الله». وعلى الله قصد السبيل، والحمد لله رب العالمين.

زكريا البري

أستاذ كرسي ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق جامعة القاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

الفهرس

افتتاحية الكتاب ٣
تمهيد ٥
الغريزة وتنظيم اشباعها ٦
الزوج الصالح والزوجة الصالحة ٧
المحرمات في الزواج ٨
تعدد الزوجات ١٣
حرية المرأة في الزواج ١٨
الكفاءة بين الزوج والزوجة ١٩
إعلان الزواج ٢٢
رياسة الأسرة ٢٣
مهر الزوجة ونفقتها ٢٤
نسب الأولاد ٢٥
تحريم التبني ٢٦
رعاية اللقطاء ٢٩
تربية الأولاد ٢٩

التكافل الاجتماعي داخل الأسرة ٣١
الطلاق ٣٤
الطلاق بيد الزوج ٣٨
نظام الطلاق ٣٩
متعة المطلقات ٤١
حق الزوجة في التطليق ٤٢
التفريق للعيب ٤٣
التفريق لخوف الفتنة ٤٣
التطليق للشقاق ٤٤
التطليق لعدم الانفاق ٤٤
خلاصة ما سبق ٤٥